اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)

في جنيف من 17 إلى 21 آذار/مارس 2014

ملخص التوصيات

2. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)
2.1 هولندا: معهد هولندا لحقوق الإنسان (NIHR) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمنح معهد هولندا لحقوق الإنسان **الدرجة ألف.**
2.2 سلوفاكيا: المركز الوطني لحقوق الإنسان (SNCHR) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يمنح المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا **الدرجة باء.**
3. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)
3.1 غانا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا (CHRAJ) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يعاد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا بالدرجة **ألف.**
3.2 جمهورية كوريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (NHRCK). **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** النظر في إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا إلى الدورة الثانية لعام 2014.
3.3 الباراغواي: المحامي العام (DP). **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** النظر في إعادة الاعتماد للمحامي العام

إلى دورتها الثانية لعام 2014.
3.4 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند (NHRCT) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** النظر في إعادة الاعتماد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى دورتها الثانية لعام 2014.
3.5 أوكرانيا: مكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في إعادة الاعتماد لمكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان في أوكرانيا إلى دورتها الثانية لعام 2014.
4. الاستعراض (المادة 16.2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)
4.1 إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا (Komnas HAM) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا بدرجة **ألف.**
4.2 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال (NHRC) **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل الاستعراض الخاص** لوضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال لإعادة الاعتماد إلى دورتها الثانية لعام 2014.
4.3 فينزويلا: المحامي العام للشعب (DPV). **توصية:** قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تقوم **باستعراض خاص** لاعتماد درجة للمحامي العام للشعب إلى دورتها الثانية لعام 2014.

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في 17–21 آذار/مارس 2014

1. معلومات أساسية

1.1 وفقاً للنظام الأساسي (الملحق 1) للجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ICC)، تمتلك اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد سلطة النظر بطلبات الاعتماد ومراجعتها وإعادة الاعتماد والمراجعات الخاصة أو الأخرى التي يستلمها قسم المؤسسات الوطنية وآليات العمل الإقليمية (NIRMS) في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (OHCHR) بصفته أميناً عاماً للجنة التنسيق الدولية ICC وتقديم توصيات لأعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية في ما يتعلق بامتثال المؤسسات المتقدمة لمبادئ باريس. تقيّم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتثال لمبادئ باريس في القانون والممارسة.

1.2 وفقاً للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتكون اللجنة الفرعية من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من المناطق: كندا عن الأمريكيتين، موريتانيا عن أفريقيا، قطر عن آسيا والمحيط الهادئ (رئيساً) وفرنسا عن أوروبا.

1.3 انعقد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من 17 إلى 21 آذار/مارس عام 2014. شارك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كمراقب دائم وبصفته أميناً عاماً للجنة التنسيق الدولية. ووفقاً للإجراءات المعمول بها، دعيت لجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية إلى المشاركة بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين من الأمانة العامة لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكيتين.

1.4 وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي، درست اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد طلبات الاعتماد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من هولندا وسلوفاكيا.

1.5 وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي، درست اللجنة الفرعية أيضاً طلبات لإعادة الاعتماد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من غانا وجمهورية كوريا والبارغواي وتايلاند وأوكرانيا.

1.6 وفقاً للمادة 16.2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية مسائل محددة تتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا ونيبال وفينزويلا.

1.7 وفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد للجنة التنسيق الدولية، استخدمت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التصنيفات التالية:

الدرجة ألف: يمتثل لمبادئ باريس.

الدرجة باء: لا يمتثل تماماً لمبادئ باريس أو لم يقدم معلومات كافية لاتخاذ القرار.

الدرجة جيم: لا يمتثل لمبادئ باريس.

1.8 الملاحظات العامة، هي أداة تفسيرية لمبادئ باريس، ويمكن أن تُستخدَم لِـ:

أ) توجيه المؤسسات عندما تطور عملياتها وآليات عملها الخاصة، لضمان امتثالها لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومات المحلية بمواجهة أو معالجة القضايا التي تتعلق بامتثال المؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في اتخاذ قرارها المتعلق بطلبات الاعتماد الجديدة وطلبات إعادة الاعتماد أو استعراضات أخرى:

1) إذا أخفقت مؤسسة ما في تلبية المعايير المبينة في الملاحظات العامة يجوز للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تخلص إلى أنها لا تمتثل لمبادئ باريس؛

2) إذا أبدت اللجنة الفرعية قلقاً بشأن امتثال مؤسسة ما لأي من الملاحظات العامة، يمكنها أن تدرس الخطوات التي اتخذتها تلك المؤسسة لتبديد ذلك القلق

في الطلبات المستقبلية، إذا اتخذ أي من تلك الخطوات. إذا لم يُقدَّم للجنة الفرعية دليل على الجهود المبذولة لمعالجة الملاحظات العامة المتخذة سابقاً أو لم يُقدَّم لها تفسيراً معقولاً لعدم بذل الجهود، يجوز للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تفسر عدم إحراز التقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

1.9 تلاحظ اللجنة الفرعية أنه عندما تطرح قضايا في تقريرها تتعلق بالاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، يُطلَب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراض آخر.

1.10 وفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي، حيث تصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يخضع قراره النهائي للعملية التالية:

1) تُقدَّم توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب أولاً؛

2) يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب الرد على التوصية بتقديم رد خطي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية عبر الأمانة العامة للجنة التنسيق خلال 28 يوماً من تاريخ الاستلام؛

3) بعد ذلك تُرسَل التوصية إلى أعضاء لجنة التنسيق الدولية للقرار. إذا أرسلت المؤسسة صاحبة الطلب اعتراضاً، يُرسَل الاعتراض مع كل المواد المتعلقة بالطلب والاعتراض إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

4) يبلغ أي عضو من مكتب لجنة التنسيق الدولية، لا يوافق على التوصية، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق في غضون (20) يوماً من تاريخ الاستلام. وتبلغ أمانة لجنة التنسيق الدولية، دون إبطاء، كل أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية بالاعتراض المرفوع، وتقدم كل المعلومات الضرورية لتوضح ذلك الاعتراض. إذا بلغ أربعة أعضاء على الأقل من مكتب لجنة التنسيق الدولية من مجموعتين إقليميتين أمانة لجنة التنسيق الدولية أن لديهم اعتراضاً مماثلاً، في

غضون (20) يوماً من تاريخ استلام هذه المعلومات، تُؤجَّل التوصية إلى اجتماع مكتب لجنة التنسيق الدولية التالي للقرار؛

5) إذا لم يرفع أربعة أعضاء، على الأقل، من مجموعتين إقليميتين أو أكثر اعتراضاً على التوصية في غضون (20) يوماً من استلامها، فسيُحكَم على التوصية بأنها مقدمة من مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

6) قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية في ما يخص الاعتماد نهائي.

1.11 في كل دورة، تدير اللجنة الفرعية مؤتمراً تلفزيونياً مع كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد تستشير أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتسعى إلى الحصول على معلومات إضافية منها عند الضرورة، بالإضافة إلى موظفي المكتب وموظفي الميدان، كما هو ملائم، في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتقديم معلومات إضافية عند الحاجة.

1.12 وفقاً للمادة 16.1 من النظام الأساسي، يُطلَب من جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة إبلاغ مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة متاحة عن أي تغيير في الظروف التي يمكن أن تؤثر في امتثالها لمبادئ باريس، سواء سلباً أو إيجاباً.

1.13 وفقاً للمادة 16.2 من النظام الأساسي، "حيث في رأي رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، يبدو أن الظروف في أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة بالدرجة "ألف" بموجب قواعد الإجراءات السابقة يمكن أن تكون قد تغيرت بطريقة ما تؤثر في امتثالها لمبادئ باريس، قد يبدأ الرئيس أو اللجنة الفرعية باستعراض حالة اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان."

1.14 في أي وقت، قد تتلقى اللجنة الفرعية فيه معلومات تثير القلق من أن ظروف مؤسسة وطنية ما لحقوق الإنسان قد تغيرت في طريقة تؤثر في امتثالها لمبادئ باريس، ويمكن للجنة الفرعية عندئذٍ الشروع في استعراض خاص لدرجة اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. عند النظر في ما إذا كان ينبغي الشروع في استعراض خاص أم لا، تبنت اللجنة الفرعية إجراء جديد حيث، بالإضافة إلى المذكرات الخطية التي قدمتها

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأي جهة مهتمة أخرى، تمنح المؤسسة الوطنية الفرصة لتقديم بيان شفهي للجنة الفرعية خلال الدورة.

1.15 وفقاً للمادة 16 (3)، يجب أن يكتمل أي استعراض في غضون 18 شهراً.

1.16 تشكر اللجنة الفرعية الدرجة العالية من دعم ومهنية موظفي الأمانة العامة للجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية وآليات العمل الإقليمية).

1.17 وزعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الخلاصات التي أعدتها الأمانة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية قبل النظر في الطلبات وأعطت أسبوعاً لتقديم أية ملاحظات عليها. تُعَدّ الخلاصات باللغة الإنكليزية فقط، بسبب القيود المالية. حالما تقر توصيات اللجنة الفرعية من مكتب لجنة التنسيق الدولية، يوضع تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد على موقع لجنة التنسيق الدولية (http://nhri.ohchr.org/).

1.18 درست اللجنة الفرعية المعلومات المستلمة من المجتمع المدني ووزعت تلك المعلومات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية ودرست ردودها.

1.19 **ملاحظات:** إن النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ومبادئ باريس والملاحظات العامة المشار إليها أعلاه يمكن أن يُحمَّل في العربية والإنكليزية والفرنسية والاسبانية **من الرابطين التاليين:**

1. **النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية:**

http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx

2. مبادئ باريس والملاحظات العامة:

http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx

2. توصيات محددة ـ طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

2.1 هولندا: معهد هولندا لحقوق الإنسان (NIHR)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يمنح معهد هولندا لحقوق الإنسان **الدرجة ألف**

تثني اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على معهد هولندا لحقوق الإنسان لدفاعه بنجاح عن إنشائه قانونياً. وهي تلاحظ:

1. **الاختيار والتعيين**

على الرغم م أن معهد هولندا لحقوق الإنسان يشير إلى أنه يمتلك معايير اختيار لأعضائه، إلا أنه لم يُضفِ على هذه المعايير الطابع الرسمي في تشريع أو قواعد تنظيمية أو توجيهات إدارية

تشجع اللجنة الفرعية معهد هولندا لحقوق الإنسان على الدفاع عن التغييرات لمعالجة المخاوف المبينة أعلاه وتلاحظ حاجة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى عملية اختيار وتعيين شفافة وتشاركية في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، كما هو مناسب، تشمل المطالب التالية:

أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
ب) الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين من مجموعات مجتمعية مختلفة؛
ج) تشجيع التشاور الواسع و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المتقدمين على أساس محدد مسبقاً، ومعايير موضوعية متوفرة للجمهور العام؛ و
هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس على أساس المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء 1** وملاحظتها العامة 1.8 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2 **الحصانة الوظيفية والاستقلالية**

على الرغم من أن معهد هولندا لحقوق الإنسان يعتبر أن القانون العام والسلطة القضائية توفر لأعضائه الحصانة الكافية لأداء واجباتهم، إلا أن اللجنة الفرعية توصي بقوة بأن يتضمن القانون الوطني أحكاماً صريحة لحماية أعضاء هيئة صنع القرار في معهد هولندا لحقوق الإنسان من المساءلة القانونية عن الأعمال والقرارات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية.

يمكن أن تسعى الأطراف الخارجية إلى التأثير في عمل إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالبدء، أو التهديد ببدء، ملاحقة قانونية ضد عضو ما من أعضائها. لهذا السبب، ينبغي أن يتضمن

تشريع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أحكاماً لحماية الأعضاء من المساءلة القانونية عن الأعمال التي يضطلعون بها بنية طيبة بصفتهم الرسمية. هذه الأحكام القانونية تعزز:

- أمن مدة الولاية؛
- قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على مسائل حقوق الإنسان متحررة من التدخل؛
- استقلال القيادة العليا؛ و
- الثقة العامة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تعترف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأنه لا ينبغي أن يكون صاحب أي منصب خارج متناول القانون، وبالتالي، في ظروف استثنائية، مثل الفساد، قد يكون رفع الحصانة ضرورياً. ومع ذلك، يجب ألا يمارس فرد واحد تلك السلطة بل هيئة تُشكَّل بطريقة مناسبة، مثل المحكمة العليا أو أغلبية خاصة في البرلمان. يوصى بأن يضع القانون بوضوح الأسباب وعملية واضحة وشفافة، التي يمكن من خلالها رفع الحصانة عن هيئة صنع القرار.

وتشجع اللجنة الفرعية معهد هولندا لحقوق الإنسان أن يدافع عن تضمين تشريع تأسيسه أحكاماً صريحة ترسخ بوضوح الحصانة الوظيفية لأعضائه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 3 وملاحظتها العامة 2.3 التي تخص ""ضمان الحصانة الوظيفية".

2.2 سلوفاكيا: المركز الوطني لحقوق الإنسان (SNCHR)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يُمنَح المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا **الدرجة باء.**

تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد:

1. **ولاية حقوق الإنسان:**

يقدم قانون التمكين المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا ولاية واضحة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكن بتأكيد على مجالي المساواة والتمييز.

على الرغم من أن اللجنة الفرعية تعترف بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا يفسر ولايته على نحوٍ واسع لتشمل كل حقوق الإنسان، إلا أنها تشجعه على الدفاع عن التغييرات التشريعية لتتضمن بشكل صريح سلطة:

أ) إحالة الآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير، التي تتعلق بأية قضية تخص حقوق الإنسان، إلى الحكومة؛

ب) تعزيز وضمان التماثل بين التشريع الوطني والقواعد التنظيمية والممارسات وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة فيها طرفاً؛

ج) تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها؛

د) خلق الوعي بمعايير حقوق الإنسان عبر التدريس والبحث ومخاطبة الرأي العام؛ و

هـ) التحقيق بفعالية في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس **ألف** 1 **وألف** 2 **وألف** 3، وملاحظتها العامة 1.2 بخصوص "ولاية حقوق الإنسان" و1.3 بشأن "تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية أو الانضمام إليها."

2. <u>الاختيار والتعيين</u>

تفهم اللجنة الفرعية أن مجلس الإدارة، وهيئة صنع القرار في المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا مكونة من أعضاء تختارهم تسع سلطات تعيين منفصلة، يمكن لكل منها أن تعرِّف معايير اختيارها الخاصة.

من الأهمية بمكان لضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لهيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تشريع أو قواعد تنظيمية أو توجيهات إدارية ملزمة ذات صلة، وكما هو مناسب. إن عملية تعزز الاختيار على أساس الجدارة و تضمن التعددية ضرورية لضمان استقلال وثقة الجمهور في القيادة العليا في الممؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا على الدفاع عن إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار شفافة وتشاركية في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، وعلى تطبيقها اللاحق في الممارسة، ويجب أن يتضمن ذلك المطالبة بِـ:

- الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
- الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين من مجموعات مجتمعية مختلفة؛
- تشجيع التشاور الواسع و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛
- تقييم المتقدمين على أساس محدد مسبقاً، ومعايير موضوعية متوفرة للجمهور؛ و
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس على أساس المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء 1** وملاحظتها العامة 1.8 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التعددية (التنوع)

لا تضمن الترتيبات الحالية لتعيين الأعضاء التعددية في تركيب الهيئة الإدارية.

تسهل هيئة متنوعة لصنع القرار والموظفين تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقدرتها على المشاركة في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز إمكانية وصول كل المواطنين إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. تشير التعددية إلى تمثيل أوسع للمجتمع الوطني. يجب النظر إلى ضمان التعددية، على سبيل المثال، في سياق الجنسين، والخلفية المهنية أو وضع الإثنية أو الأقلية.

تشجع اللجنة الفرعية المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا على ضمان أن تكون تكملة عضويته وموظفيه ممثلة لقطاعات المجتمع المختلفة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 1 وإلى ملاحظتها العامة 1.7 بشأن 'ضمان التعددية ".

4. التمثيلات السياسية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أحد أعضاء مجلس الإدارة هو عضو في البرلمان، ويمتلك حق التصويت في مجلس الإدارة أيضاً.

تقتضي مبادئ باريس من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة عن الحكومة في تركيبها وعملها وصنع قرارها. يجب أن تشكَّل وتُمكَّن لتنظر في الأولويات والأنشطة الاستراتيجية وتحددها في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تستند على قرارها وحده لوضع حقوق الإنسان في البلد.

وعلى الرغم من أنه مهم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تحافظ على علاقات عمل فعالة، وحيث يكون مناسباً، التشاور مع الحكومة، للأسباب المذكورة أعلاه، إلا أنه ينبغي ألا يُمثَّل المسؤولون الحكوميون في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ولنفس السبب، ينبغي ألا يكون أعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولا يشاركون فيها. إن لعضويتهم ومشاركتهم في هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إمكانية التأثير في كل من الاستقلال الحقيقي والمتصوَّر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا على الدفاع عن التغييرات الضرورية في بنية إدارتها لضمان ألا يكون لأعضاء البرلمان حقوق التصويت في مجلس الإدارة.

وتشير إلى مبادئ باريس **باء** 1 **وباء** 3 و**جيم (جيم)** وملاحظتها العامة 1.9 المتعلقة بـِ "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. <u>الحصانة الوظيفية والاستقلال</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية أن تشريع التمكين لا يتضمن بشكل صريح أحكاماً لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يضطلعون بها والقرارات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية

يمكن أن تسعى الأطراف الخارجية إلى التأثير في عمل إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالبدء، أو التهديد ببدء، في ملاحقة قانونية ضد عضو ما من أعضائها. لهذا السبب، ينبغي أن

يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أحكاماً لحماية الأعضاء من المساءلة القانونية عن الأعمال التي يضطلعون بها بنية طيبة بصفتهم الرسمية. هذه الأحكام القانونية تعزز:

- أمن مدة الولاية؛
- قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على مسائل حقوق الإنسان متحررة من التدخل؛
- استقلال القيادة العليا؛ و
- الثقة العامة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تعترف اللجنة الفرعية بأنه ينبغي ألا يكون صاحب أي منصب خارج متناول القانون، وبالتالي، في ظروف استثنائية، مثل الفساد، قد يكون ضرورياً رفع الحصانة. ومع ذلك، يجب ألا يمارس فرد واحد تلك السلطة، بل هيئة تُشكَّل بطريقة مناسبة مثل المحكمة العليا أو أغلبية خاصة في البرلمان. ويوصى بأن يضع القانون بوضوح الأسباب وعملية واضحة وشفافة، يمكن من خلالها رفع الحصانة عن هيئة صنع القرار.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن تدافع عن تضمين تشريع تأسيسها أحكاماً صريحة ترسخ بوضوح الحصانة الوظيفية لأعضائها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 3 وملاحظتها العامة 2.3 التي تخص ""ضمان الحصانة الوظيفية".

6. <u>مدة ولاية الأعضاء</u>

وفقا للمادة 3 ألف (4) (جيم) من قانون التمكين، يمكن إنهاء عضوية الهيئة الإدارية باستدعاء من سلطة التعيين.

ترى اللجنة الفرعية أنه لمعالجة متطلبات مبادئ باريس لولاية مستقرة، التي هي أمر ضروري لضمان الاستقلال، يجب أن يتضمن تشريع تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية إقالة مستقلة وموضوعية. وتؤكد اللجنة الفرعية على أن الإقالة ينبغي ألا تعتمد على تقدير سلطات التعيين وحدها.

تشجع اللجنة الفرعية المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا على الدفاع عن إضفاء الطابع الرسمي على عملية الإقالة التي تتضمن العناصر التالية:

أ) تتم الإقالة وفقاً لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون؛
ب) تُعرَّف أسباب الإقالة بوضوح وتقتصر بطريقة ملائمة على تلك الإجراءات التي تؤثر سلباً في قدرة العضو على إنجاز ولايته؛ و
ج) حيث يكون مناسباً، ينبغي أن يحدد التشريع أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعَم بقرار من هيئة مستقلة ذات سلطة مناسبة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 3 وملاحظتها العامة 2.1 التي تخص ""ضمان ولاية أعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان."

7. <u>التمويل الكافي</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية الهموم التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/SVK/CO/9-10)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/SVK/CO/2) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/SVK/CO/3) بشأن مدى كفاية تمويل المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا SNCHR.

تكرر اللجنة الفرعية ثانية أنه يجب تمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل كافٍ لتضطلع بعملها بفعالية واستقلالية. وهي تلاحظ أن مبادئ باريس تطلب أن تقدم الدولة تمويلاً كافياً يسمح للمركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا بأن يقوم بمجموعة أعماله المحددة في القانون.

والتمويل الكافي، الذي تقدمه الدولة، يجب أن يشمل ما يلي، كحد أدنى:
أ) تخصيص الأموال لأبنية تتيح وصول أكبر عدد ممكن من الجماعة المحلية إليها، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة؛
ب) تساوي الرواتب والامتيازات الممنوحة لموظفيها مع رواتب الموظفين المدنيين الذين يؤدون أعمالاً مماثلة في مؤسسات مستقلة أخرى في الدولة؛
ج) مكافأة أعضاء هيئة صنع القرار؛
د) إنشاء منظومات اتصال تعمل جيداً تشمل الهاتف والإنترنت؛

هـ) تخصيص مبلغ كافٍ من الموارد للنشاطات المقررة.

ينبغي أن يُخصَّص التمويل الحكومي في بند مستقل في الميزانية لا يُطبَّق إلا على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي الإفراج عن هذا التمويل بشكل منتظم بطريقة لا تؤثر سلباً في وظائفها، والإدارة اليومية، والاحتفاظ بالموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء 2** وإلى ملاحظتها العامة 1.10 بخصوص "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

8. التعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان

تعترف اللجنة الفرعية بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا كان يعمل في شراكة مع المدافع العام عن الحقوق. إن اللجنة الفرعية تشجع المركز على أن يحافظ على هذه العلاقة ويعززها.

وتود اللجنة الفرعية التأكيد على أن المشاركة المنتظمة والبناءة مع جميع الأوساط المعنية أمر أساسي لاضطلاع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولاياتها بطريقة فعالة. وينبغي على هذه المؤسسات تطوير علاقات العمل، كما هو مناسب، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أُنشِئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الرسمي عليها والحفاظ عليها أيضاً.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **جيم** (g) وإلى ملاحظتها العامة 1.5 التي تخص "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى".

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة السعي إلى طلب المشورة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3. توصيات محددة ـ طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC)

3.1 غانا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا (CHRAJ)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يعاد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا بالدرجة **ألف**.

تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد:

1. **<u>الاختيار والتعيين</u>**

يعين رئيس الجمهورية مفوض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية ونوابه بالتشاور مع مجلس الدولة من خلال عملية لم ينص عليها القانون بشكل واضح. فمجلس الدولة هيئة استشارية لا لا يشارك أعضاء المجتمع المدني في تكوينه حالياً.

تثني اللجنة الفرعية على مساهمات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في عملية المراجعة الدستورية ليشمل ممثلين من المجتمع المدني في عملية اختيار المفوضين وتشجعها على مواصلة العمل من أجل هذا التعديل.

تؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة، وتضمن التعددية، وتعزز استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وثقة الجمهور بها.

تشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على الدفاع عن إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار شفافة وتشاركية في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، وعلى تطبيقها في الممارسة، ويجب أن يتضمن ذلك ضرورة:

أ) الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع؛
ب) الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين من مجموعات مجتمعية مختلفة؛
ج) تشجيع التشاور الواسع و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المتقدمين على أساس محدد مسبقاً، ومعايير موضوعية متاحة للجمهور؛ و
هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس على أساس المنظمة التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 1 وملاحظتها العامة 1.8 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

2. التعددية (التنوع)

إن اللجنة الفرعية قلقة من حصر أهلية التعيين في منصب المفوض أو نائب المفوض في المحامين، الأمر الذي قد يحدّ، بدون مبرر، من تنوع تركيب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن تنوع هيئة صنع القرار يسهل تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقدرتها على المشاركة في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبدأ باريس **باء** 1 والملاحظة العامة 1.7 المتعلقة بِـ "ضمان التعددية في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،" لاسيما القسم الفرعي (د).

3. مدة التعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه وفقاً لأحكام الدستور الحالي، يتوقف المفوض ونوابه عن شغل مناصبهم عند بلوغ سن السبعين والخمسة والستين، على التوالي.

تقر اللجنة الفرعية بأنه في الاستعراض الجاري للدستور، قُدِّمت توصية لتحديد مدة تعيين ثابتة لعشر سنوات للمفوضين ونوابه. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا على مواصلة الدعوة إلى تبني وتنفيذ هذه التوصية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 3 والملاحظة العامة 2.2 المعنية بِـ "ضمان مدة ولاية كاملة للأعضاء في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

4. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا غير ممولة بشكل كافٍ للقيام بمهامها الثلاث، كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأمين للمظالم، ووكالة لمكافحة الفساد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن الضرر الناجم عن حريق مكاتب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في أكرا قد أدى إلى صعوبات مالية وإدارية.

لتعمل بفعالية، يجب تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمستوى مناسب من التمويل من أجل ضمان أن يكون لديها الموارد الكافية، بما في ذلك استكمال موظفيها المناسبين، لتنفيذ الأنشطة الموكلة إليها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا على دعوتها إلى زيادة ميزانيتها من أجل زيادة موظفيها إلى مستوى مناسب.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 2 وملاحظتها العامة 1.10 بخصوص "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

5. <u>الاستقلال المالي</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ميزانية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا تأتي من الصندوق الموحد للدولة.
تشجع اللجنة الفرعية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية على مواصلة دعوتها إلى عمليات لضمان الاستقلال المالي، وتمويل كافٍ ومستدام من الدولة، بما في ذلك إنشاء صندوق للديمقراطية للمؤسسات المستقلة.

وتسلط اللجنة الفرعية الضوء على أنه من أجل العمل بفعالية، يجب توفير مستوى مناسب من التمويل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان استقلالها. ويجب أيضاً أن تمتلك القدرة على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية، وتخصيص التمويل وفقاً لذلك. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توفير التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، وضمان تحقيق تحسين تدريجي ومطرد لعمليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإنجاز ولايتها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 2 وملاحظتها العامة 1.10 بخصوص "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

6. <u>التقرير السنوي</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا لعام 2011 يُعرَض حالياً في البرلمان وأنه لم يتم بعد تقديم ونشر التقريرين السنويين لعامي 2012 و 2013.

تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية إعداد التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على وضعها الوطني فيما يتعلق بحقوق الإنسان ونشره على نطاق واسع في الوقت المناسب. فالتقارير السنوية والخاصة والمواضيعية تخدم في تسليط الضوء على التطورات الرئيسة في وضع حقوق الإنسان في البلد وتوفر وسيلة تستطيع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بواسطتها تقديم توصيات للحكومة ومراقبة احترامها حقوق الإنسان.

إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تشجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا على ضمان استكمال تقاريرها السنوية في وقت مناسب وضمان أن تعرض هذه التقارير على البرلمان وتوزع علناً.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **ألف** 3 (ألف) وإلى ملاحظتها العامة 1.11 بشأن "التقارير السنوية والمواضيعية."

7. <u>مراقبة مراكز الاحتجاز</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا لا تملك تفويضاً صريحاً لمراقبة أماكن الاحتجاز. على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية قد قامت بهذه المهمة في الممارسة العملية، إلا أن عدم وجود سلطة قانونية محددة للوصول إلى أماكن الاحتجاز ومراقبتها ينطوي على إمكانية الحد من قدرة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية على الاضطلاع بهذه المهمة الهامة.

تشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد دعوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية في غانا إلى إجراء تغييرات في تشريعاتها لجعل سلطتها واضحة في القيام بزيارات مفاجئة إلى جميع أماكن الحجز أو الحبس العامة والخاصة. فهذا يضمن أن تتمتع بالوصول غير المقيد وغير المحصور إلى أماكن الاحتجاز.

3.2 جمهورية كوريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (NHRCK).

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا إلى الدورة الثانية لهذا العام 2014.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن بعض توصياتها من تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 لم تنفذ، وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا NHRCK لم تقدم تفسيراً كافياً عن ذلك. تؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى دراسة توصياتها بطريقة فعالة وتنفيذها حيثما كان ذلك مناسباً، حتى عندما تُمنَح الدرجة **ألف**.

تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما يلي:

1. الاختيار والتعيين

أعربت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد سابقاً عن قلقها إزاء فشل التشريع بتوفير عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية وفقاً لمبادئ باريس.

تنص المادة 5(2) من قانون التمكين على أن رئيس جمهورية كوريا هو من يعين المفوضين، الذين يشملون أربعة أشخاص تختارهم الجمعية الوطنية، وأربعة أشخاص يرشحهم الرئيس، وثلاثة أشخاص يرشحهم رئيس القضاة في المحكمة العليا.
على الرغم من أن المادة 5(2) تحدد معايير محددة "للأهلية"، ترى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن هذا الشرط لا يضمن عملية اختيار شفافة وتشاركية كفاية، وعملية تعزز الاختيار على أساس الجدارة. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة الفرعية أن قانون التمكين يبدو أنه:

- لا يطالب بالإعلان عن الوظائف الشاغرة للمفوضين؛
- لا يضع معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة المتقدمين المؤهلين على أساسها؛ و
- لا يعزز التشاور الواسع و/ أو المشاركة في عملية الطلب والفرز والاختيار والتعيين.

يجب ضمان عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لعضوية هيئة صنع القرار في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تشريع مناسب أو قواعد تنظيمية أو مبادئ توجيهية إدارية ملزمة، كما هو

مناسب. إن عملية تعزز الاختيار على أساس الجدارة وتضمن التعددية ضرورية لضمان استقلال القيادة العليا في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة دعوة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا NHRCK إلى إضفاء الطابع الرسمي على العملية التي تشمل الحاجة إلى:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) الزيادة القصوى لعدد المرشحين المحتملين من المجموعات المجتمعية المختلفة؛
ج) تعزيز التشاور الواسع و/أو المشاركة في عملية تقديم الطلب والتدقيق والاختيار؛
د) تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتوفرة للجمهور؛ و
هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 1 وملاحظتها العامة 1.8 بخصوص "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار."

2. <u>التعددية (التنوع)</u>

على الرغم من أن قانون التمكين يتضمن حكماً بشأن التنوع بين الجنسين في اختيار أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا NHRCK، إلا أنه لا يحتوي على أحكام لضمان التنوع في طرق أخرى .

إن التنوع في عضوية وموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يسهل تقييم قدرتها على المشاركة في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز إمكانية وصول المؤسسة الوطنية إلى جميع المواطنين .

وفي حين تلاحظ اللجنة الفرعية أن أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا NHRCK يعكسون تنوع المجتمع الكوري، فإنها تشجع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كورياعلى الدعوة إلى إدراج أحكام في تشريع تمكينها تضمن التنوع في عضويتها وموظفيها

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 1 وإلى ملاحظتها العامة 1.7 بشأن 'ضمان التعددية."

3. الحصانة الوظيفية والاستقلال:

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه لا يوجد نص في القانون لتوفير الحصانة لأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا من المسؤولية القانونية عن الإجراءات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية.

قد تسعى الأطراف الخارجية إلى التأثير في عملية مستقلة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من خلال البدء، أو التهديد ببدء، بإجراءات قانونية ضد أحد أعضائها. ولهذا السبب، ينبغي أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاماً لحماية أعضائها من المساءلة القانونية عن الأعمال التي يضطلعون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. فمثل هذا النص القانوني يعزز:

- أمن الولاية؛
- قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الانخراط في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان في مأمن من التدخل؛
- استقلال القيادة العليا؛ و
- ثقة الجمهور في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تعترف اللجنة الفرعية بأنه ينبغي ألا يكون صاحب أي منصب بعيداً عن متناول القانون، وبالتالي، في ظروف استثنائية محددة، مثل الفساد، قد يكون ضرورياً رفع الحصانة. ومع ذلك، يجب ألا يمارس هذه السلطة فرد واحد، بل هيئة تشكل بطريقة مناسبة مثل المحكمة العليا أو أغلبية خاصة في البرلمان. يوصى بأن يرسخ القانون الأسس بوضوح، ويحدد عملية جلية وشفافة، يمكن من خلالها رفع الحصانة الوظيفية عن أعضاء هيئة صنع القرار.

تشجع اللجنة الفرعية دعوة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا NHRCK إلى إدراج ذلك في أحكام تشريع تأسيسها التي تحدد بوضوح الحصانة الوظيفية وحماية الأعضاء من المساءلة القانونية عن الإجراءات التي يتخذونها بحسن نية في سياق ممارسة واجباتهم الرسمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 3 وإلى ملاحظتها العامة 2.3 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية."

تشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا NHRCK على طلب المساعدة والمشورة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3.3 الباراغوي: المحامي العام (DP)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يؤجل النظر في إعادة الاعتماد للمحامي العام إلى دورتها الثانية لعام 2014.

درست اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية في عام 2013، مذكرة تلقتها من المجتمع المدني أثارت مخاوف جدية بشأن الأداء الفعال للمحامي العام. وعلى الرغم من أن محامي الشعب قد استجاب لبعض تلك القضايا، لا تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق إزاء فعالية المحامي العام في بعض المجالات، التي تشمل:

- تقديم توصيات إلى الدولة لضمان ولاية واضحة وفعالة لتقديم المساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الناشئة عن الدكتاتورية؛
- تفسير ولايتها على نحو واسع وتحرري وهادف؛
- توفير المعلومات بطريقة استباقية وتقديم المساعدة لضحايا الدكتاتورية؛ و
- الدعوة بقوة إلى تعيين محامٍ جديد، نظراً لانتهاء ولاية المحامي الحالي المحددة في عام 2008.

ولإنجاز مهامها، تؤكد اللجنة الفرعية أنه على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب بفعالية وتحقق فيها وتبلغ عنها. علاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ خطوات فعالة لضمان إمكانية الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسهولة، وحيث أمكن، تقديم توصيات قوية للدولة من أجل معالجة بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تتعهد بمتابعة دقيقة ومنهجية للأنشطة المتعلقة بنتائجها وتوصياتها.

في دورتها الحالية، أُبلِغت اللجنة الفرعية بافتتاح البرلمان الجديد وأنه سيقوم بتعيين محامٍ جديد.

تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية المحامي العام في معالجة المخاوف المذكورة أعلاه، وإذا أخفق في ذلك فستوصي اللجنة الفرعية بمنح المحامي العام الدرجة **باء** في دورتها الثانية لهذا العام 2014 .

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **ألف** 2 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ولاية حقوق الإنسان،" ومبدئي باريس **ألف** 3 **وجيم** (جيم) وإلى ملاحظتها العامة 1.6 بشأن "التوصيات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

3.4 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند (NHRCT)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** النظر في إعادة الاعتماد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى دورتها الثانية لهذا العام 2014.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه قُدِّمت مسودة قانون تمكين جديد يمتثل لدستور عام 2007، لكن لم يقره البرلمان بعد. وتثني على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT لمشاركتها في هذه العملية، وتشجعها على مواصلة الدفاع عن التشريع الذي يمتثل لمبادئ باريس تماماً.

كما تقدر اللجنة الفرعية الخطوات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT لتحسين حضورها الإقليمي، عبر إنشاء مكتب إقليمي في إقليم سونغخلا Songkhla، وعبر شراكات ومبادرات أخرى. وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة تحسين إمكانية الوصول إليها على المستوى الإقليمي.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تلفت انتباه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى توصيات الاعتماد من تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 وتشرين الثاني/ نوفمبر 2013 التي لم تنفذ بعد. وهي تسلط الضوء على أن الهدف من هذه التوصيات هو تعزيز الامتثال لمبادئ باريس، وبالتالي تقوية قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. تؤكد اللجنة الفرعية الحاجة إلى توصياتها، حتى في الحالات التي منحت فيها الدرجة **ألف**، التي يجب أن تُدرَس وتُنفَّذ بفعالية حيث كان مناسباً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الحصانة الوظيفية والاستقلال

كانت اللجنة الفرعية قد أوصت سابقاً بأن دعوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى إدراج نص في قانونها يوفر للأعضاء الحصانة من المساءلة القانونية عن الإجراءات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية.

وفي استجابة لذلك، أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT إلى أن المادة 15 من قانون التمكين والأقسام 130 و257 (1) من الدستور توفر الحصانة لأعضائها. ومع ذلك، وعلى افتراض تطبيق هذه الحمايات، ترى اللجنة الفرعية أنها لن توفر الحماية إلا في ظروف محدودة.

قد تسعى الأطراف الخارجية إلى التأثير في عملية مستقلة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من خلال البدء، أو التهديد ببدء، بإجراءات قانونية ضد أحد أعضائها. ولهذا السبب، ينبغي أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاماً لحماية أعضائها من المساءلة القانونية عن الأعمال التي يضطلعون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. مثل هذا النص القانوني يعزز:

- أمن الولاية؛
- قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الانخراط في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان في مأمن من التدخل؛
- استقلال القيادة العليا؛ و
- ثقة الجمهور في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تعترف اللجنة الفرعية بأنه ينبغي ألا يكون صاحب أي منصب بعيداً عن متناول القانون، وبالتالي، في ظروف استثنائية محددة، مثل الفساد، قد يكون ضرورياً رفع الحصانة. ومع ذلك، يجب ألا يمارس هذه السلطة فرد واحد، بل هيئة تشكل بشكل مناسب مثل المحكمة العليا أو أغلبية خاصة في البرلمان. يوصى بأن يرسخ القانون الأسس بوضوح، ويحدد عملية واضحة وشفافة، يمكن من خلالها رفع الحصانة الوظيفية عن أعضاء هيئة صنع القرار.

تشجع اللجنة الفرعية دعوة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT إلى إدراج ذلك في أحكام تشريع تأسيسها التي تحدد بوضوح الحصانة الوظيفية وحماية الأعضاء من المساءلة القانونية عن الإجراءات التي يتخذونها بحسن نية في سياق ممارسة واجباتهم الرسمية.

تشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبدأ باريس **باء** 3 وإلى ملاحظتها العامة 2.3 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية."

2 . <u>الاختيار والتعيين</u>

أعربت اللجنة الفرعية سابقاً عن قلقها من انعدام الشفافية والمشاركة في عملية الاختيار، وأوصت بأن تدعو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT إلى إجراء تغييرات.

إن عملية الاختيار الحالية مرسخة في القسم 256 من الدستور والقسم 8 من قانون التمكين. وتكوين لجنة الاختيار محدد في القسم 243 من الدستور.

ترى اللجنة الفرعية أن هذه الأحكام لا تضمن عملية اختيار شفافة وتشاركية بما فيه الكفاية تعزز الاختيار على أساس الجدارة.

على وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما يلي:

- تتكون لجنة الاختيار، المحددة في القسم 8 (1) من قانون التمكين، من مسؤولين من عدد قليل من المؤسسات العامة، مع عدم وجود تمثيل واضح، أو شرط التشاور مع المجموعات المعنية الرئيسة أو المجتمع المدني. تثني اللجنة الفرعية على تعهد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT بالدفاع عن أوسع تمثيل في هذه اللجنة؛
- لا يوجد مادة في القانون لعملية تشاور واسع و/ أو مشاركة وتطبيق وتدقيق واختيار؛
- لا يوجد أي شرط للإعلان عن الشواغر في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند؛ و
- يبدو أنه لا توجد معايير واضحة لتقييم جدارة المتقدمين المؤهلين على أساسها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند على إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في قوانين مناسبة أو قواعد تنظيمية أو تعليمات إدارية ملزمة، وعن تطبيقها التالي في الممارسة، التي تشمل الحاجة إلى:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- الزيادة القصوى لعدد المرشحين المحتملين من المجموعات المجتمعية المختلفة؛

- تعزيز الاستشارات الواسعة و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛
- تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتوفرة للجمهور على نطاق عام؛ و
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بخصوص "اختيار وتعيين هيئة صناعة القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

3 . <u>معالجة قضايا حقوق الإنسان في الوقت المناسب</u>

أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء فشل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT في نشر تقرير بشأن المظاهرات العنيفة التي قامت في عام 2010 في الوقت المناسب. صدر التقرير في عام 2013.

في استجابة لذلك، أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى الصعوبات التي واجهتها في التحقيق وتوثيق هذه الاضطرابات المدنية، جزئياً بسبب الاستقطاب في الأحزاب والمجتمع منذ عام 2006. ولكن لوحظ أن تجاربها في عام 2010 قد ساعدتها على التعامل بطريقة أكثر كفاءة مع الحوادث المماثلة التي وقعت في أواخر عام 2013 وفي المظاهرات المستمرة. لا سيما أنها سلطت الضوء على إنشاء مجموعة العمل الخاصة المكلفة بمراقبة وسائل الإعلام، وقصاصات الأخبار ومراقبة الموقع مع الإبلاغ اليومي والتوصيات المقدمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT للمزيد من العمل. ونتيجة لهذه المقاربة، أشار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إلى أنها تتوقع أن تصدر تقريراً عن هذه الأحداث في أوائل عام 2014. لكن اللجنة الفرعية لاحظت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند لم تفرج عن هذا التقرير، ولم تستطع أن تحدد موعد استكماله.

لإنجاز حماية ولايتها، تشدد اللجنة الفرعية على أنه يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق فيها، وتقدم التقارير في الوقت المناسب. وينبغي أيضاً أن تتعهد بمتابعة دقيقة ومنهجية للأنشطة والدعوة للنظر في نتائجها وتوصياتها وتنفيذها من أجل ضمان حماية أولئك الذين انتهكت حقوقهم .

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدئي باريس **ألف** 3 **وجيم** (جيم) وإلى ملاحظتها العامة 1.6 بشأن "التوصيات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

4 . <u>الاستقلال والحياد</u>

تلقت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تقارير مفادها أن بعض موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT يظهرون علناً انتماءاتهم السياسية أثناء القيام بمهامهم الرسمية.

تؤكد اللجنة الفرعية أن مثل هذه المظاهر تقوض استقلال وثقة الجمهور في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT. وفي حالات الاضطرابات السياسية، كالقائمة حالياً في تايلاند، قد تجد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان صعوبة في الوصول إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند إذا كان واضحاً أن بعض الموظفين يرتبطون سياسياً مع المعارضين المزعومين.

تشدد اللجنة الفرعية على أنه في وضع غير مستقر، وعلى نطاق أوسع في أي ظرف من الظروف، يتَوَقَّع من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتصرف بمستوى عالٍ من اليقظة والحفاظ على استقلالها، بما يتفق تماماً مع ولايتها.

يُتوقَّع من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتعزز سيادة القانون في جميع الظروف ومن دون استثناء. في حالات الانقلاب، أو حالة الطوارئ أو الاضطرابات المدنية، يمكن أن يشمل هذا رصد وتوثيق وإصدار بيانات عامة، ونشر تقارير منتظمة ومفصلة من خلال وسائل الإعلام في الوقت المناسب لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المستعجلة.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **ألف** 3 وإلى ملاحظتها العامة 2.6 بشأن "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال انقلاب أو حالة طوارئ. "

5. <u>العملية التشريعية:</u>

وفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند NHRCT، قُدِّم مشروع قانون تمكين جديد يمتثل لدستور عام 2007 ويُنتَظَر أن يقره البرلمان حالما يبدأ دورته.

توفر العملية التشريعية الجارية فرصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند للدعوة إلى أن يكون تشريعها ممتثلاً لمبادئ باريس تماماً. وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند على معالجة جميع القضايا المثارة أعلاه .

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **ألف** 2 وإلى ملاحظتها العامة 1.1 المتعلقة بـ "إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان."

وتشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند على طلب المشورة والمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3.5 أوكرانيا: مكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان (UPCHR)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** النظر في إعادة الاعتماد لمكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية لهذا العام 2014.

تقدر اللجنة الفرعية العمل الذي يقوم به مكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان في بيئة متقلبة للغاية في أوكرانيا. وعلى وجه الخصوص، فإنها تثني على مكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان لعمله في مجال الرصد والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان منذ تشرين الثاني/ نوفمبر 2013. واللجنة الفرعية تشجعه على مواصلة هذه الجهود.

بالنظر إلى التقلبات الحالية في أوكرانيا والانتخابات الرئاسية المقبلة في أيار/ مايو 2014 ، تعتقد اللجنة الفرعية أنه لن يكون من المناسب النظر في إعادة اعتماد مكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان UPCHR في هذا الوقت.

تقر اللجنة الفرعية أن مكتب مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان هو حالياً مؤسسة تمتلك الدرجة ألف. واللجنة الفرعية تحث الحكومة على اتخاذ خطوات لضمان حماية مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان وموظفيه في إنجاز ولايته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال هذه الفترة الصعبة.

4. توصيات خاصة ـ استعراض بموجب المادة 16.2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية ICC

4.1 إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا (Komnas HAM)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا بالدرجة **ألف**.

تلقت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد رسالة من منظمات المجتمع المدني تشير إلى أن التغييرات التي أدخلت على القواعد التنظيمية الداخلية للمؤسسة وعملها الحالي لم تنجح في الامتثال للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس.

في دورتها الأخيرة، قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إجراء استعراض خاص لدرجة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا.

اقتنعت اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا قد عالجت القضايا ذات الاهتمام المثارة، وتواصل العمل وفقاً لمبادئ باريس.

تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن التوصيات التالية التي قُدِّمت في آذار/ مارس 2012 هي:

1 .**التركيب والاختيار والتعيين**

خلال استعراض عام 2007، أعربت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عن قلقها إزاء افتقار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا إلى التعددية في الهيئة الإدارية، وعلى وجه الخصوص، انخفاض تمثيل المرأة.

لا يزال تمثيل المرأة منخفضاً مع امرأة واحدة فقط في مجلس الإدارة الحالي.

وبالتالي فإن اللجنة الفرعية ليست مقتنعة بأن تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا قد اتخذت إجراءات كافية لمعالجة القلق الذي أثير في عام 2007.

وتؤكد اللجنة الفرعية مرة أخرى مطلب عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية تعزز الاختيار المستند إلى الجدارة، وتضمن التعددية وتعزز الاستقلال، وثقة الجمهور في القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الفرعية دعوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في التشريعات ذات الصلة والقواعد التنظيمية والمبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة، ثم تطبيقها في الممارسة. وينبغي أن تشمل هذه المتطلبات زيادة عدد المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية، وضمان التعددية، بما في ذلك تمثيل مناسب للجنسين في تكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس **باء** 1 وملاحظتها العامة 2.1 بشأن "ضمان التعددية " وملاحظتها العامة 2.2 بشأن "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية."

2 . التنظيم الإداري

تنص المادة 81 (5) من القانون رقم 39 على أن الموقف والواجبات والمسؤوليات والهيكل التنظيمي في الأمانة العامة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا يجب أن تصدر في مرسوم رئاسي. تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه خلال استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا في عام 2007 أوصت بأن هذا يجب أن يُرسَّخ بقواعد تنظيمية للجنة وسياساتتها من أجل الحفاظ على الاستقلال والحكم الذاتي. وتلاحظ أيضاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا لم تشِر إلى ماهية الخطوات التي اتخذتها لمعالجة هذه التوصية. وبالتالي فإن اللجنة الفرعية ليست مقتنعة بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا قد عالجت التوصية التي قدمتها في عام 2007.

تشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى ملاحظتها العامة 2.10 بشأن "التنظيم الإداري." وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ـ آذار/مارس 2012.

3 . الحصانة:

تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه خلال استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا في عام 2007، أكدت على أهمية حماية أعضاء الهيئة الإدارية من المساءلة القانونية عن الإجراءات التي اتخذوها بصفتهم الرسمية. إن توفير مثل هذه الحماية في تشريع تأسيس المؤسسة أو غيره يعزز استقلال وأمن ولاية أعضاء الهيئة الإدارية. ومع ذلك تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن مثل هذه الحماية لم تُنفَّذ، وبالتالي فهي ليست مقتنعة بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا قد عالجت معالجة كافية التوصيات التي قدمتها في عام 2007.

تشير اللجنة الفرعية مرة أخرى إلى هذه الملاحظة العامة 2.5 بشأن "الحصانة."

4. **التمويل والميزانية**

أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا عن قلقها من عدم كفاية الميزانية وإخفاق وزارة المالية في الإفراج عن الأموال التي أقرها البرلمان.

تؤكد اللجنة الفرعية على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تستكمل الاستقلال المالي الكامل. وينبغي تخصيص الأموال في بند مستقل في الميزانية. وحالما يخصص البرلمان الأموال، ينبغي الإفراج عنها للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويجب أن تمارس الإدارة والرقابة المطلقة.

وينبغي توفير ميزانية كافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا كافية لإنشاء مكاتب إقليمية.

في السعي لمعالجة القضايا المثارة أعلاه، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا على طلب المشورة والمساعدة من منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تلاحظ اللجنة الفرعية أيضا أنه قُدِّمت معلومات عن بعض هذه القضايا خلال الاستعراض الخاص. ومع ذلك، سيتم النظر في جميع التوصيات المذكورة أعلاه عندما يعاد اعتماد المؤسسة في عام 2017.

4.2 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال (NHRCN)

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن **يؤجل** استعراض وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال لإعادة الاعتماد إلى دورتها الثانية لهذا العام 2014.

تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه، في حين لا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال NHRCN دون رئيس ومفوضين، فإنها تواصل العمل بشكل فعال كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في إطار الصلاحيات المنوطة بالأمين بالنيابة رسمياً.

في حالة عدم وجود رئيس ومفوضين، ترى اللجنة الفرعية أنه لا يمكن اتخاذ قرار في شأن وضع اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال NHRCN.

وكانت اللجنة الفرعية قد أشارت، خلال استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال NHRCN في الدورة الأولى لعام 2013 إلى مخاوف بشأن عملية الاختيار وأعربت أيضاً عن قلقها من أن البيئة السياسية الحالية "كشفت عن صعوبات يُرجَّح أن تعرقل اختيار وتعيين أعضاء جدد ... ليحلوا محل الأعضاء الحاليين الذين كان من المقرر أن تنتهي ولايتهم في عام 2013."

وكانت اللجنة الفرعية أيضاً مع الرأي الذي مفاده أن الأحكام الحالية لا تضمن عملية اختيار شفافة وتشاركية بما فيه الكفاية.

وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة الفرعية عدم وجود أحكام دستورية أو تشريعية تقضي بِـ:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة للأعضاء؛ و،
- تقييم جميع المتقدمين من لجنة الاختيار (المجلس الدستوري) والبرلمان، بمعايير موضوعية ومتاحة للجمهور تعزز الاختيار على أساس الجدارة.

تشجع اللجنة الفرعية دعوة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال NHRCN إلى تحسين قانون التمكين لضمان وجود عملية اختيار شاملة تضمن:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

- الزيادة القصوى لعدد المرشحين المحتملين من المجموعات المجتمعية المختلفة؛
- تعزيز التشاور الواسع و/أو المشاركة في عملية الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين؛
- تقييم المتقدمين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتوفرة للجمهور العام؛ و
- اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية وليس بالنيابة عن المنظمات التي يمثلونها.

تشير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى مبدأ باريس **باء** 1 والملاحظة العامة 1.7 بخصوص "ضمان التعددية" و 1.8 بخصوص "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية."

تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه، وفقا للمادة 16.3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، سوف تكون هناك حاجة لاتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بوضع اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال NHRCN في دورتها المقبلة. ووفقاً لذلك، تشجع اللجنة الفرعية مرة أخرى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال على الانخراط مع الأوساط المعنية بما في ذلك الجمعية التأسيسية الجديدة لضمان اختيار وتعيين أعضاء جدد بطريقة تمتثل لمبادئ باريس بشكل مناسب.

4.3 فينزويلا: المحامي العام للشعب (DPV).

توصية: قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تقوم **باستعراض خاص** لاعتماد درجة المحامي العام للشعب إلى دورتها الثانية لهذا العام 2014.

تلقت اللجنة الفرعية معلومات بعد إعادة اعتماد المحامي العام للشعب DPV في أيار/مايو 2013، الأمر الذي أثار مخاوف ألا يكون المحامي العام للشعب DPV يعمل وفق الامتثال الكامل لمبادئ باريس. والقضايا التي أُثيرت تشمل:

- الإجراءات التي اتخذها المحامي العام للشعب أو لم يتخذها، والتصريحات التي صدرت عن المحامي العام للشعب أو لم تصدر عنه خلال الوضع المضطرب الحالي والاحتجاجات في فنزويلا؛ و
- التغريدات التي أطلقت على موقع المحامي العام للشعب DPV وحسابات المحامي العام الشخصية على التويتر.

لن تنظر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلا بالأحداث والقضايا التي نشأت منذ إعادة اعتماد المحامي العام للشعب DPV في أيار/مايو 2013. وإذا ما تلقت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد معلومات إضافية، فستشارك تلك المعلومات مع المحامي العام للشعب في فنزويلا DPV.